

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 78 @ وَالْوَصِيُّ كَمَا أَنْزَّاهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ .  
فَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ الْحُكْمِيِّ أَيْضًا ( أَدَبُ الْإِلَافَةِ )  
 . وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْوَصِيِّ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَسَقَطَ  
الدَّيْنُ عَلَى مَا ذُكِرَ مُفَصَّلًا فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 741 ) لَا  
يَلْزَمُ عَلَى الْوَصِيِّ ضَمَانٌ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 91 ) ، وَيَقُومُ  
الْوَصِيُّ بِمَقَامِ الْمُتَوَفَّى بِإِلْإِمْسَاكِ الرَّهْنِ الَّذِي أَخَذَهُ  
الْمُتَوَفَّى بِحَالِ حَيَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُتَوَفَّى وَكَيْلًا لِبَيْعِ  
الرَّهْنِ حَسَبَ الْمَادَّةِ ( 760 ) فَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُهُ مَا لَمْ  
يَأْذَنْهُ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ ( وَ 1452 ) . وَكَذَلِكَ  
يُمْكِنُ الْوَصِيُّ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ التَّسْرِكَةِ مُقَابِلَ دَيْنِ الْمُتَوَفَّى  
؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَقُومُ بِمَقَامِ الْمُتَوَفَّى فِي حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ،  
وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِ الْإِمَائَةِ ، إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ  
لِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ الْمُتَوَفَّى لِبَيْعِ الدَّائِنِينَ مُقَابِلَ  
دَيْنِ الْمُتَوَفَّى فَإِذَا فَعَلَ يَكُونُ مُتَوَفَّى عَلَى رِضَا بَقِيَّةِ  
الدَّائِنِينَ فَإِنْ شَاءُوا نَقَضُوا الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّهُ بِهِذِهِ الصُّورَةِ  
يَحْصُلُ تَرْجِيحُ لِبَيْعِ الْغُرْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْإِيفَاءِ الْحُكْمِيِّ  
 ، كَمَا أَنْزَّاهُ لَا يَجُوزُ التَّسْرُّجُ بِالْإِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَجُوزُ  
أَيْضًا بِالْإِيفَاءِ الْحُكْمِيِّ ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَفِي  
الْفَصْلِ الْخَامِسِ ، وَأَدَبُ الْإِلَافَةِ فِي الرَّهْنِ ) مَا لَمْ تُوَفَّ  
دُيُونُ سَائِرِ الدَّائِنِينَ كَامِلَةً وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ  
نَافِذًا ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 24 ) ( الْبَزْازِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ  
فِي الصَّمَانِ ) . وَلَا يُمْكِنُ الْوَصِيُّ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ الْيَتِيمِ  
مُقَابِلَ دَيْنِ الْوَرَثَةِ الْكِبَارِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَكُونُ بِذَلِكَ  
تَفَرِّقَ بَيْنَ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ عَنْهُ ، وَإِذَا رَهْنَ الْوَصِيُّ مَالَ  
الْمُتَوَفَّى عِنْدَ الْوَرَثَةِ وَمُقَابِلَ الدَّيْنِ الْحَاصِلِ عَلَى الْوَرَثَةِ  
 ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كِبَارٍ وَصِغَارٍ وَكَانُوا حَاضِرِينَ فَلَا  
يَجُوزُ ذَلِكَ الرَّهْنُ بِإِلْإِمْسَاكِ الْوَصِيِّ وَلَا عَلَى الْوَصِيِّ الصِّغَارِ ،

يَعْنِي لَا يَجُوزُ بِحَقِّ كَرَالِ الطَّرَفَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَشَاعِيَّةَ الرَّهْنِ فِي نَصِيبِ الْكَبَارِ وَالْفَسَادِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ . - \* \* \* \* - وَسَنَخْتِمُ هَذَا الْبَحْثَ بِبَيَانِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِرَهْنِ الْوَارِثِ الْكَبِيرِ مَا لَا مِنْ أَمْوَالِ التَّسَرُّكِ : أَوَّلًا - إِذَا رَهَّنَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ الْمُتَحَصِّرُ الْإِرْثَ فِيهِ مَا لَا مِنْ التَّسَرُّكِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ يُنْظَرُ : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى التَّسَرُّكِ يَصِحُّ ، وَإِذَا وَجِدَ دَيْنٌ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِنَاءً عَلَى مُرَاجَعَةِ الدَّائِنِ وَيُبَاعُ الرَّهْنُ وَيُوفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَوْفَى الْوَارِثُ الْمَذْكُورُ الدَّيْنَ جَارَ الرَّهْنُ ، انْظُرُ الْمَادَّةَ ( 24 ) . ثَانِيًا - إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي كَانَ مَانِعًا لِمَصْحُوقِ الرَّهْنِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّالِفَةِ هُوَ دَيْنُ التَّسَرُّكِ أَمْوَالُ جَدِّ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَأَمَّا الدَّيْنُ الْوَاصِلُ عَلَى التَّسَرُّكِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِمَصْحُوقِ الرَّهْنِ ، مَثَلًا لَوْ بَاعَ الْمُتَوَفَّى فِي حَالِ حَيَاتِهِ لِآخِرٍ مَا لَا وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ تَوَفَّى وَبَعْدَ أَنْ رَهَّنَ الْوَارِثُ مَا لَا مِنْ التَّسَرُّكِ عِنْدَ آخِرٍ وَتَسْلَمَ لَهُ إِسَاقَةُ رَدِّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَاسْتَحْصَلَ حُكْمًا بِاسْتِثْنَاءِ الثَّمَنِ مِنْ التَّسَرُّكِ فَالِدَّيْنُ الَّذِي طَرَأَ بِهِ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى التَّسَرُّكِ لَا يُخْلَلُ بِجَوَازِ الرَّهْنِ السَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ دَيْنٌ عَلَى التَّسَرُّكِ وَقَدْ رَهَّنَ وَالتَّسْلِيمِ فَالْمَرْمُومُ يَكُونُ خَالِيًا مِنْ حَقِّ الْغُرْمَاءِ وَمِلْكَ الرَّاهِنِ الْمُسْتَقِيلِ ، وَلِذَلِكَ تَرْتَبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ وَلِحُوقِ الدَّيْنِ لَا يُخْلَلُ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَلَا يُبْطَلُ . ثَالِثًا - إِنَّ ضَبْطَ الْمَبِيعِ بِإِلَاسْتِحْقَاقِ أَوْ كَوْنِهِ مَا لَا غَيْرَ مُتَقَوِّمٌ لَا يُشْبِهُهُ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ الَّتِي صُوِّرَتْ آنَفًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَهَّنَ الْوَارِثُ مَا لَا مِنْ التَّسَرُّكِ وَتَسْلَمَ لَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَبْطُ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ الْمُتَوَفَّى حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ مُسْتَحَقِّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَوَجِبَ رَدُّ ثَمَنِهِ مِنْ التَّسَرُّكِ أَوْ إِذَا وَقَعَ أَحَدُ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا الْمُتَوَفَّى فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَاتَ لَزِمَتْ دِيْنَتُهُ مِنْ التَّسَرُّكِ وَلَوْ أَنَّ الرَّهْنُ لَا يَبْطُلُ ، وَإِنَّمَا

